

النكت على مقدمة ابن الصلاح

وسفيان بن عيينة وغيرهما عن صفوان بن سليم بدون قوله " كغسل الجنابة وكذلك " حديث عائشة في اعتبار الولي والشاهدين في النكاح " أخرجه ابن حبان والحاكم وذكر " الشاهد " فيه انفرد به عدد يسير (108) وأمثلة ذلك في كتابيهما يطول .
قلت وهو ظاهر تصرف مسلم في صحيحه أعني قبول الزيادة من الثقة مطلقا وكذا قول الترمذي في آخر الجامع " وإنما تصح الزيادة إذا كانت ممن يعتمد